التسلسل	رقم الفقرة	الفقرة قبل التعديل	الفقرة بعد التعديل	سبب التعديل
١	٦-١٦	يكون لأي مساهم الحق في شهادة بديلة عن الشهادة الخاصة بأسهم الشركة التي يملكها في حال فقدان أو تلف النسخة الأصلية، بشرط نشر إعلان بهذا الفقدان، و على نفقته الخاصة مرة واحدة في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية في دولة الإمارات العربية المتحدة على أن يتضمن الإعلان أرقام الصكوك المفقودة أو التالفة و عددها. و في حال عدم استلام الشركة لأيّ اعتراض بعد انقضاء (٣٠) يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان يحق لذلك المساهم استصدار شهادة بديلة يؤشر عليها بأنها شهادة بديلة عن الشهادة المفقودة أو التالفة. و يتم إصدارها طبقاً للشروط و لدى دفع تكاليف الإصدار المعقولة التي تكبدتها الشركة كما يحددها مجلس الإدارة، و تمنح هذه الشهادة البديلة المساهم المعني كافة الحقوق و ترتب عليه كافة الالتزامات التي كانت على الشهادة المفقودة أو التالفة.	((يكون لاي مساهم الحق في شهادة بديلة عن الشهادة الخاصة باسهم الشركة التي يملكها في حال فقدان او تلف النسخة الاصلية وذلك حسب سجل الأسهم الالكتروني في سوق ابوظبي المالي أو أي سجل اخر معتمد في الدولة و ايضا حسب قوانين وزارة الإقتصاد و أي قوانين أخرى في هذا الخصوص)).	التوافق مع القوانين الحديثة و المعدلة والمرجعية لها
٢	١-١٩	مع مراعاة حكم المادة (٢٠٠) من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية و القوانين المعدّلة له يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بذات القيمة الاسميّة التي للأسهم الأصليّة، كما يجوز تخفيضه بعد الحصول على موافقة وزارة الاقتصاد و المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة.	((مع مراعاة احكام المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بذات القيمة الاسمية التي للأسهم الاصلية، كما يجوز تخفيضه بعد الحصول على موافقة وزارة الاقتصاد والمصرف المركزي لدولة الامارات العربية المتحدة)).	التوافق مع القوانين الحديثة و المعدلة والمرجعية لها
٣	٢٠	مع مراعاة النظم و الضوابط و الأحكام المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة المصرف المركزي رقم ٥٨/٣/٩٦ و أي تعديلات تطرأ عليه و القرارات الأخرى الصادرة أو التي ستصدر من المصرف المركزي ذات العلاقة، يجوز للشركة - بناءً على قرار من مجلس الإدارة - أن تصدر أسهماً أو سندات أو شهادات ودائع أو أيّة سندات أو صكوك أو أوراق مالية أخرى و ذلك تحقيقاً لأغراضها كشركة متخصصة في مزاولة نشاطات التمويل. فيما عدا ذلك فإنه يتعيّن على الشركة عند إصدارها سندات قرض أن تتبع الأحكام المنصوص عليها في المواد (١٧٩) و (١٨٠) و (١٨١) و (١٨٣) من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية و القوانين المعدّلة له.	((مع مراعاة النظم والضوابط والاحكام المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة المصرف المركزي رقم ٩٦/٣/٥٨ واي تعديلات تطرأ عليه والقرارات الأخرى ذات العلاقة الصادرة او التي ستصدر من المصرف المركزي، يجوز للشركة – بناء على قرار من مجلس الإدارة – أن تصدر أسهما، او سندات، او شهادات ودائع، او أي سندات، او صكوك، او أوراق مالية أخرى وذلك تحقيقا لأغراضها كشركة متخصصة في مزاولة نشاطات التمويل. فيما عدا ذلك فانه يتعين على الشركة عند إصدارها سندات قرض ان تتبع الاحكام المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية)).	التوافق مع القوانين الحديثة و المعدلة والمرجعية لها
٤	١-٢٢	يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة (٣) ثلاث سنوات، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.	((يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة (٣) ثلاثة سنوات، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم وذلك وفقا لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية وتعليمات المصرف المركزي الصادرة بهذا الشأن)).	التوافق مع القوانين الحديثة و المعدلة والمرجعية لها
٥	١-٢٥	لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو	((لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة	التوافق مع القوانين الحديثة و المعدلة

		مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق اغراضها. ولا يحد من هذه السلطات إلا بما نص عليه في القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية و القوانين المعدّلة له، والقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، وقرارات مجلس إدارة المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن شركات التمويل وعقد التأسيس والنظام الأساسي أو صدر به قرار من الجمعيّة العموميّة. كما يفوض مجلس الإدارة صراحة و لأغراض المادة (١٠٣) من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية و القوانين المعدّلة له بإبرام الاتفاقيات الخاصة بالتمويلات لمدة تتجاوز (٣) الثلاث سنوات، ومنح التسهيلات والاستثمار في المجالات المحددة في أغراضها المعلن عنها في المادة (٥) من هذا النظام، ورهن أموال وأصول الشركة، وإبراء ذمة مديني الشركة من مسئولياتهم وإجراء المصالحات أو الموافقة على التحكيم.	والقيام بكافة الاعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق اغراضها. ولا يحد من هذه السلطات الا بما نص عليه في المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية والقانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، وقرارات مجلس إدارة المصرف المركزي لدولة الامارات العربية المتحدة بشأن شركات التمويل وعقد التأسيس والنظام الأساسي او صدر به قرار من الجمعية العمومية. كما يفوض مجلس الإدارة صراحة بأبرام الاتفاقيات الخاصة بالتمويلات ومنح التسهيلات والاستثمار في المجالات المحددة في اغراضها المعلن عنها في المادة (٥) من هذا النظام، ورهن أموال واصول الشركة المنقولة وغير المنقولة، وابراء ذمة مديني الشركة من مسؤولياتهم واجراء المصالحات او الموافقة على التحكيم، وكافة الاعمال والتصرفات اللازمة لإدارة الشركة حسب ما يصدره مجلس الإدارة من قرارات)).	والمرجعية لها و تفصيل صلاحيات مجلس الإدارة
٦	٢-٢٥	مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية و القوانين المعدّلة له، والقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، وقرارات مجلس إدارة المصرف المركزي لدولة الامارات العربية المتحدة بشأن شركات التمويل، لا يجوز لمجلس الإدارة أن يتصرف في موجودات الشركة أو يغير في طبيعة نشاطها إذا كان من شأن ذلك التصرف أو التغيير التأثير في قدرة الشركة بشكل أساسي على ممارسة نشاطها بنفس الطريقة و بنفس الدرجة السابقة مباشرة على ذلك التصرف أو التغيير، ما لم يكن ذلك التصرف أو التغيير قد أجيز بقرار من الجمعية العمومية للشركة بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (١٤١) من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية و القوانين المعدّلة له.	((مع مراعاة احكام المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية والقانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، وقرارات مجلس إدارة المصرف المركزي لدولة الامارات العربية المتحدة بشأن شركات التمويل، يجوز لمجلس الإدارة أن يتصرف في موجودات الشركة بالبيع، او الشراء، او الرهن وفك الرهن، أو غيرها من أنواع التصرفات، أو أن يغير في طبيعة نشاطها باي طريقة كانت)).	التوافق مع القوانين الحديثة و المعدلة والمرجعية لها و تفصيل صلاحيات مجلس الإدارة
٧	١-٢٧	يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة كلما دعت الحاجة إلي انعقاده بناء على دعوة الرئيس او نائبه في حالة غيابه او بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس، وفي جميع الأحوال يجب ان يجتمع مجلس الإدارة (٤) أربع مرات في السنة على الأقل.	((يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة او في أي مكان اخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة أو عن بعد كلما دعت الحاجة الي انعقاده بناء على دعوة الرئيس او نائبه في حالة غيابه او بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس، وفي جميع الأحوال يجب ان يجتمع مجلس الإدارة (٤) أربع مرات في السنة على الأقل. ويجوز عقد اجتماعات المجلس بواسطة وسائل التقنية الحديثة التي توافق عليها وزارة الاقتصاد)).	التوافق مع القوانين الحديثة و المعدلة والمرجعية لها
٨	٢-٢٨	تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و الممثلين و إذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه. و لا يجوز التصويت بالمراسلة.	(تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و الممثلين و إذا تساوت	التوافق مع القوانين الحديثة و المعدلة والمرجعية لها

			الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه. و يجوز التصويت بالتمرير)	
٩	٣-٢٨	يعد سجل خاص تثبت فيه محاضر اجتماعات المجلس ويوقع على المحضر الاعضاء الذين حضروا الاجتماع و مقرر المجلس، و يجوز للعضو المعارض إثبات رأيه في المحضر.	((يعد سجل خاص تثبت فيه محاضر اجتماعات المجلس ويوقع علي المحضر الأعضاء الذين حضروا الاجتماع ومقرر المجلس، ويجوز للعضو المعارض اثبات رأيه في المحضر. وإذا عقدت تلك الاجتماعات بواسطة وسائل التقنية الحديثة تتم عملية ادراجها في ذلك السجل وفق الشروط والضوابط التي تصدرها وزارة الاقتصاد)).	التوافق مع القوانين الحديثة و المعدلة والمرجعية لها
١٠	٦-٢-٢٩	كانت عضويته مخالفة لأحكام المادة (٩٨) من قانون الشركات التجارية أو لأحكام القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، وقرارات مجلس إدارة المصرف المركزي لدولة الامارات العربية المتحدة بشأن شركات التمويل.	((كانت عضويته مخالفة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية أو لأحكام القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، وقرارات مجلس إدارة المصرف المركزي لدولة الامارات العربية المتحدة بشأن شركات التمويل)).	التوافق مع القوانين الحديثة و المعدلة والمرجعية لها
١١	٣٢	يكون رئيس مجلس الإدارة و أعضاؤه مسئولين تجاه الشركة و المساهمين و الغير عن جميع أعمال الغش و إساءة استعمال السلطات الممنوحة لهم و عن أي مخالفة للقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية و القوانين المعدلة له، و القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي و النظام النقدي و تنظيم المهنة المصرفية، وقرارات مجلس إدارة المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن شركات التمويل أو أي قانون آخر أو لهذا النظام كما يكونوا مسؤولين عن أي خطأ في الإدارة .	يكون رئيس مجلس الإدارة و أعضاء المجلس مسؤولين إتجاه الشركة و المساهمين و الغير عن جميع أعمال الغش و إساءة إستعمال السلطات الممنوحة لهم و عن أي مخالفة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية و القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، وقرارات مجلس إدارة المصرف المركزي لدولة الامارات العربية المتحدة بشأن شركات التمويل أو أي قانون اخر او لهذا النظام كما يكونو مسؤولين عن أي خطأ في الإدارة.	التوافق مع القوانين الحديثة و المعدلة والمرجعية لها
١٢	١-٣٤	الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين و لا يجوز انعقادها إلا في مدينة أبوظبي.	((الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها الا في مدينة ابوظبي. ويجوز انعقادها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقا للضوابط التي تضعها وزارة الاقتصاد)).	التوافق مع القوانين الحديثة و المعدلة والمرجعية لها
١٣	٣٦	توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين تصدر ان بالغة العربية في دولة الإمارات العربية التحدة وبكتب مسجلة و ذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بواحد وعشرين يوما على الأقل، و يجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع و ترسل صورة من أوراق الدعوة لكل من الوزارة و السلطة المختصة.	((توجه الدعوة الي المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية وفقا للضوابط والشروط وطريقة الإعلان التي يصدر بها قرار من وزارة الاقتصاد وبكتب مسجلة او من خلال وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوما ويجب ان تتضمن الدعوة جدول اعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة لكل من الوزارة والسلطة المختصة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العمومية بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقا للضوابط التي تضعها الوزارة في هذا الشأن)).	التوافق مع القوانين الحديثة و المعدلة والمرجعية لها

١٤	٤٠	مع مراعاة أحكام البند (٣٨ - ٢) من هذا النظام، تسري على النصاب الواجب توفره لصحة انعقاد الجمعية العمومية بصفاتها المختلفة و على الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام القانون الاتحاد رقم (٨) لسنة ١٩٨٤. في شأن الشركات التجارية و القوانين المعدلة له	((مع مراعاة احكام البند (٣٨-٢) من هذا النظام، تسري على النصاب الواجب توفره لصحة انعقاد الجمعية العمومية بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية)).	التوافق مع القوانين الحديثة و المعدلة والمرجعية لها
١٥	٢-٤١	تدون الشركات محاضر اجتماعات الجمعية العمومية و اثبات الحضور في دفاتر تحفظ لهذا الغرض و توقع من قبل رئيس الاجتماع المعني و مقرر الجمعية و جامعي الأصوات و مراجعي الحسابات ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسئولين عن صحة البيانات الواردة فيها.	((تدون الشركة محاضر اجتماعات الجمعية العمومية واثبات الحضور في دفاتر تحفظ لهذا الغرض وتوقع من قبل رئيس الاجتماع المعني ومقرر الجمعية وجامعي الأصوات ومراجعي الحسابات ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها. وفي حالة انعقاد الاجتماع بواسطة وسائل التقنية الحديثة يتم تدوين المحاضر وفقا للضوابط التي تضعها الوزارة في هذا الشأن)).	التوافق مع القوانين الحديثة و المعدلة والمرجعية لها
١٦	٤٢	يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا اذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، ويجب أن يكون التصويت سريا إذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم.	((يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية الا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، ويجب ان يكون التصويت سريا إذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة او بعزلهم او بمساءلتهم. ويجوز ان يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية باستخدام الية التصويت الالكتروني شريطة الالتزام بالضوابط والشروط الصادرة عن الوزارة بهذا الشأن)).	التوافق مع القوانين الحديثة و المعدلة والمرجعية لها
١٧	٤٦	على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية العادية للاجتماع متى طلب منه ذلك مراجع الحسابات أو عشرة من المساهمين على الأقل يملكون (٣٠٪) ثلاثون في المائة من رأس المال كحد أدنى،ويجب توجية الدعوة في الحالتين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم ذلك الطلب، على أن يعقد الاجتماع في فترة لا تتجاوز (٤٥) خمسة وأربعون يوماً من تقديم ذلك الطلب.	((على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى طلب مساهم او أكثر يملكون نسبة لا تقل عن (١٠٪) عشرة في المئة من أسهم الشركة، على ان توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تجاوز (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ الدعوة للاجتماع. وعلي مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى طلب اليه ذلك مدقق الحسابات، فاذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ وجب على مدقق الحسابات توجيه الدعوة، ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوما ولا تجاوز (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ الدعوة للاجتماع. يجوز لمجلس الإدارة الدعوة الى إجتماع الجمعية العمومية العادية و غير العادية للانعقاد متى رأى ذلك مناسبا و في الزمان و المكان المحددين من قبل مجلس الإدارة و ذلك حسب المرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١)).	التوافق مع القوانين الحديثة و المعدلة والمرجعية لها

١٨	٤٧	تجتمع الجمعية العمومية غير العادية بناء على دعوى مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما، وعلى المجلس دعوتها للاجتماع إذا طلب منه ذلك مساهمون حائزون على (٤٠٪) أربعون في المائة على الأقل من رأس مال الشركة وفي هذه الحالة يجب على المجلس توجية الدعوة للأجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، على أن ينعقد الاجتماع في فترة لا تتجاوز (٤٥) خمسة وأربعون يوماً من تقديم الطلب.	الغاء المادة ٤٧:	إلغاء المادة لان شروط الدعوة للجمعية غير العادية المنصوص عليها في هذه المادة هي نفسها شروط الدعوة للجمعية العادية حسب التعديل في المرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ الذي لم يفرق بين شروط الدعوة للجمعية العمومية وغير العادية.
١٩	٤٨	مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، والقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، وقرارات مجلس إدارة المصرف لمركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن شركات التمويل وفيما عدا زيادة التزامات المساهمين التي يشترط فيها موافقة جميع المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو نقل المركز الرئيسي للشركة إلى بلد أجنبي، يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تعدل النظام الأساسي للشركة أيا كانت احكامة بما في ذلك زيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة أو تقصير مدة الشركة أو إدماج الشركة في شركة أخرى أو بيعها ،ويشترط أن يكون موضوع التعديل قد فصل في إعلان الدعوة	((مع مراعاة احكام المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية والقانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية وقرارات مجلس إدارة المصرف المركزي لدولة الامارات العربية المتحدة بشأن شركات التمويل، وفيما عدا زيادة التزامات المساهمين التي يشترط فيها موافقة جميع المساهمين، يجوز للجمعية العمومية بموجب قرار خاص تعديل الغرض الأساسي للشركة او نقل المركز الرئيسي للشركة الى بلد اجنبي أو أن تعدل النظام الأساسي للشركة أيا كانت احكامه بما في ذلك زيادة راس المال أو تخفيضه او إطالة او تقصير مدة الشركة او ادماج الشركة في شركة اخرى أو بيعها، ويشترط ان يكون موضوع التعديل قد فصل في اعلان الدعوة)).	التوافق مع القوانين الحديثة و المعدلة والمرجعية لها
٢٠	٤٩	مع مراعاة أحكام حكم المادة (١٢٩) من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المرفق بإعلان الدعوة، ومع ذلك يكون للجمعية العمومية الحق في المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع	((مع مراعاة احكام المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية، لا يجوز للجمعية العمومية ان تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الاعمال المرفق بإعلان الدعوة. ومع ذلك يكون للجمعية العمومية الحق في المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف اثناء الاجتماع)).	التوافق مع القوانين الحديثة و المعدلة والمرجعية لها
٢١	٥٠	قرارت الجمعية العمومية الصادرة طبقا لأحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة، له والقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، وقرارت مجلس إدراة المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن	((قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية والقانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، وقرارات مجلس إدارة	التوافق مع القوانين الحديثة و المعدلة والمرجعية لها

		شركات التمويل وهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين بمن فيهم الغائبون والمخالفون الرأي.	المصرف المركزي لدولة الامارات العربية المتحدة بشأن شركات التمويل وهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين بمن فيهم الغائبون والمخالفون في الرأي)).	
٢٢	٥٢	تكون لمراجع الحسابات الصلاحيات وعلية الالتزامات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانية المعدلة له والقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ وقرارت مجلس إدارة المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن شركات التمويل، وله وبوجه خاص الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركات وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، واذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الإدارة فاذا لم يقم المجلس بتمكين المراجع من ادارء مهمته وجب على المراجع ان يرسل صورة من التقرير إلى وزارة الاقتصاد والسلطة المختصة وان يعرضه على الجمعية العمومية	((تكون لمراجع الحسابات الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية والقانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، وقرارات مجلس إدارة المصرف المركزي لدولة الامارات العربية المتحدة بشأن شركات التمويل، وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق وله ان يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك ان يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، واذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات اثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم الي مجلس الإدارة فاذا لم يقم المجلس بتمكين المراجع من أداء مهمته وجب علي المراجع ان يرسل صورة من التقرير الي وزارة الاقتصاد والسلطة المختصة وان يعرضه على الجمعية العمومية)).	التوافق مع القوانين الحديثة و المعدلة والمرجعية لها
٢٣	٥٣-١	يقدم مراجع الحسابات الى الجمعية العمومية العادية تقريراً يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة (١٥٠) من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وعليه أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة.	((يقدم مراجع الحسابات الي الجمعية العمومية العادية تقريرا يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية، وعليه ان يحضر اجتماع الجمعية العمومية وان يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة)).	التوافق مع القوانين الحديثة و المعدلة والمرجعية لها
٢٤	٥٥	على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية قبل الاجتماع السنوي للجمعية العادية بشهر على الاقل ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختمام السنة ذاتها والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية، وترسل صورة عن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة إلى المساهمين وفق جدول أعمال الجمعية العمومية العادية السنوية.	((على مجلس الإدارة ان يعد عن كل سنة مالية قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية العادية بشهر على الأقل ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، وعلى المجلس أيضا ان يعد تقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية، وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة الي المساهمين رفق جدول اعمال الجمعية العمومية السنوية وبحسب ما تقتضيه قوانين وتعليمات وقرارات مصرف الامارات العربية المتحدة في هذا الشأن)).	التوافق مع القوانين الحديثة و المعدلة والمرجعية لها
٢٥	٥٩	مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٩٤) من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له تدفع احصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.	((مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية تدفع حصص الأرباح الي المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة)).	التوافق مع القوانين الحديثة و المعدلة والمرجعية لها

٢٦	٦٣	اذا بلغت خسائر الشركة على الإقل نصف رأس المال وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للنظر في أستمرار الشركة أو حلها، ولا يكون أي قرار بحل الشركة قبل المدة المحددة في المادة (٤) من هذه النظام الأساسي صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية المساهمين اللازمة المنصوص عليها في المادة (١٤١) من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له	((إذا بلغت خسائر الشركة على الأقل نصف راس المال وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للنظر في استمرار الشركة او حلها، ولا يكون أي قرار بحل الشركة قبل المدة المحددة في المادة ٤ من هذا النظام الأساسي صحيحا الا إذا صدر بقرار خاص، ووفقا لتعليمات وقرار مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي)).	التوافق مع القوانين الحديثة و المعدلة والمرجعية لها
٢٧	٦٥	تطبق أحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له والقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ وقرارات مجلس إدارة المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن شركات التمويل فيما لم يرد في شأنه نص خاص في عقد التأسيس او في هذا النظام.	((تطبق احكام المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية والقانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، وقرارات مجلس إدارة المصرف المركزي لدولة الامارات العربية المتحدة بشأن شركات التمويل فيما لم يرد في شأنه نص خاص في عقد التأسيس او في هذا النظام)).	التوافق مع القوانين الحديثة و المعدلة والمرجعية لها